قرار محكمة النقض

رقم 9/206

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/2079

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح سجل بتاريخ فاتح نوفمبر 2018 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 نوفمبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/71، القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبة في النقض (خ.ي) من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية، وفي ما قضى به مبدئيا على المطلوب في النقض (ي.م) من أجل جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بثلاثة (3) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهما، مع تعديله بإدانته من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من نفس القانون بعد إعادة التكييف، وبرفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنة واحدة حبسا نافذا في حدود ستة (6) أشهر وموقوف التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه **من جهة أولى** تبرئتها للمطلوبة في النقض من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية بعلة أن (الثابت من وقائع النازلة أن المتهمة تمسكت خلال سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بأن المتهم الأول أخبرها بأنه عثر على الساعة ولم يسرقها بمعنى أن عنصر العلم بكون الساعة مسروقة منتف لدى المتهمة) لا يرتكز على أساس واقعي وقانوني سليم يتجلى في حسن نية المطلوبة في النقض ويثبت أنها اتخذت التدابير والاحتياطات الاحترازية التي تمكنها من الوقوف على سلامة مصدر الشيء المخفي من جريمة السرقة

المشددة المرتكبة من طرف المتهم الأصيل، وأن تقدم للمحكمة الدليل والبرهان على ذلك بدل الاكتفاء بالاختباء وراء ذريعة عدم العلم بالمصدر، يضاف إلى ذلك تجاهل المحكمة للمعطيات المرتبطة بالإثبات المستمدة من الشهادات المدلى بها من طرف الضحية (ح.غ) والمصرحين (خ.ن) و(ك.ز) و(ص.م) و(ك.م) و(أ.خ) و(و.م) خلال البحث التمهيدي والإعدادي، والمتضمنة لاعترافات المطلوبة في النقض بإخفائها بعض الحلي الذهبية المسروقة وكذا رفضها تمكين المجني عليها منها عندما صادفتها بإحدى حفلات الزفاف بعد أن اخبرتها أنها من ضمن ممتلكاتها المسروقة، ودون الاستجابة لملتمس الوكيل العام الرامي إلى استنفاذ إجراءات تحقيق الدعوى باستدعاء الضحية والمصرحين أو احضارهم والاستماع إليهم شفهيا وحضوريا أمامها، **ومن جهة ثانية** يعيب على المحكمة الإبقاء على العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض (ي.م) ابتدائيا وهي دون الحد الأدنى المقرر قانونا، بما في ذلك بقاء جزء منها موقوف التنفيذ دون تعليل ولا إبراز الشروط المتعلقة بظروف التخفيف ومناقشة تناسب ذلك مع الشروط الواجب توافرها في نطاق الفصلين 55 و146 من القانون الجنائي، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالاستماع إلى الشهود إلا إذا أمرت استثناء بذلك ورأت فائدة من ورائه، **ومن جهة ثانية** فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبة في النقض (خ.ي) من أجل إخفاء شيء متحصل عليه من جناية اعتمادا على إنكارها المنسوب إليها خلال سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، وتمسكها بأن ابنها المتهم معها على ذمة نفس القضية أخبرها بأنه عثر على الساعة اليدوية ولم يسرقها، تكون قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقها وبينت دواعي اقتناعها ببراءتها من المنسوب إليها، **ومن جهة أخرى** فإنها لما قضت بتحديد العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقض (ي.م) بسنة حبسا نافذا في حدود ستة أشهر وموقوف التنفيذ في الباقي انطلاقا من سلطتها التقديرية وعللت ذلك بظروفه الاجتماعية بكونه منعدم السوابق القضائية تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما سيما وان القانون لم يحدد أسبابا خاصة لمنح ظروف التخفيف، مما كان قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 نوفمبر 2019 في القضية ذات العدد 2018/71، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض